

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

26549 - إذا جامع الرجل امرأته ثم أكسل (أكسل : أكسل الرجل إذا جامع ثم أدركه فتور فلم ينزل ومعناه صار ذا كسل ومعنى الحديث ليس في الاكسال غسل وإنما فيه الوضوء وهذا على مذهب من رأى أن الغسل لا يجب إلا من الإنزال وهو منسوخ . انتهى . النهاية [4 / 175] ب) فليغسل ما أصاب المرأة منه ثم ليتوضأ .
(حم ق عن أبي بن كعب)